

الحقوق الإنسانية وحق الشخصية (دراسة مقارنة)

الأستاذ المساعد الدكتور
عبد الهادي حسين علي محمد
جامعة الأنبار - كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة:

الحق في الخصوصية شكل مطلب واضح في كثير من المنحنيات البشرية عبر مراحل عديده حيث عملت جاهده على حمايتها وتوفير شتى الوسائل المتاحة لاحترام هذه الخصوصية^(١).

الحق في الخصوصية له حالات وثيقه بحق الإنسان في الاختيار وان يترك وشانه أو يختلي بنفسه وان يمارس حياته الشخصية والعائلية بالشكل الذي يرغب به بعيدا عن أنظار الناس ومسامعهم.

ولكي نركز في هذا البحث على ضرورة حماية الإنسان وحقوقه وشكل ادق خصوصياته، وخاصة بعد ان تعددت وسائل الاتصالات وتطورت الوسائل العلمية المستخدمة فالإنترنت وما يشكل من تطور قد يؤثر على الحياة الشخصية إذا لم يستخدم الاستخدام الامثل.

وقد يلجأ الإنسان إلى الانفراد بنفسه والخلوة أو الذود عن فرديته وحقه في ان ينفرد مع ذاته، وهو ما يمثل العلاقة الوجدانية بين الفكر للشخص والذات حيث يتداول ويستمع وينجح ويفكر ويخطط لموضوع ما وهذا ما اكده كتاب الله العزيز على هذا الحق في التشريعات الوضعية حيث قال ((والله يعلم خائنة الأعين)) وفي الدراسات الحديثة شكل الاجتماع بالحق في الخصوصية حيزا كبيرا على صعيد العمل السياسي والقانوني وتدخلت كثير من المعنيين والفقهاء لتكريس هذه الحماية على الصعيد الوطني المحلي أو على الصعيد الدولي، فحرية التعبير والرأي والإنصات والرد على ما يقترح اصبح من الضرورات الملحة التي يهتم بها العمل الديمقراطي وما ينتج عنه من صون الكرامة وحفظ الأسرار الشخصية



وما يرغب الاحتفاظ الشخص لنفسه^(٢).

يتناول هذا الموضوع في المباحث المهمة التالية:

في المبحث الأول الحق في الخصوصية في جهة الفقه المقارن، أما المبحث الثاني ما يستخدمه القانون الأمريكي في حقوق الشخصية، أما المبحث الثالث الحماية التشريعية في الحركة الشخصية الخاصة في التوجه الأمريكي... وموقف المشرع العراقي، والمبحث الرابع دور المنظمات الدولية والإقليمية إزاء الحقوق من الحياة الخاصة والمبحث الخامس موقف المنظمات الدولية الإقليمية إزاء الحقوق.

المبحث الأول

الحقوق العامة والحقوق الخاصة وتعريفها

العمومية والخصوصية تعني الشامل والجزئي اللغة تعني الخصوصية في كل شيء خص بالشيء، يخصه خصا وخصوصية، وقال انفراد الإنسان بشيء ما أي بمعنى خصه، قال تعالى ((وَفَضَّلْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ وَالْإِسْمَاعِيلَ عَلَى الْعَالَمِينَ)) ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ أي ان ما يخص الشيء ما ينفراد به أو يستأثر به ويقتصر عليه فقط وله معنى قديم منذ وجود الإنسان على الأرض وما امر به الله من خدمة الخلائق حيث اوصى الله بمعنى اخص له والوصية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ وسجلت الشرائع السماوية منذ القدم حيث ما ورد في التوراة الكتاب الذي انزل على النبي موسى لبني اسرائيل من سفر التكوين ما يبين رغبات سيدنا ادم زوجته إِلِيلَا اخفاء عوراتهما حيث ناداهما الرب فقال ادم سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنني عريان فاخبتأت وهذا دليل على ادراك بنى ادم لمعاني الخصوصية والحرص على عدم الاباحة بها على الملأ.

حيث جاءت المسيحية واكدت ايضا على الخصوصية وعدم المساس بالحق الشخصي، وعدم الاستخدام السيئ للبصر والبصيرة.

فقد جاء في انجيل متي (الإصحاح ٢٢، ٢٣) إذ ورد.

وقد سمعتم أنه قيل للقديما لا تزني واما انا اقول لكم ان كل من ينظر إلى امرأة

ليستهيها فقد زنى بها في قلبه، فان كانت عينك اليمنى تعثر فقلعها والقها عنك إلا أنه خير لك يهلك احد اعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم^(٣).

وقد بدأت الشرائع السماوية على مدى مراحل على حقوق الأفراد الشخصية، وقد احسن الله شرعة ومنهاجه في منع الشخص ان يتدخل في خصوصية شخص آخر إذا اكد الله في كتابه العزيز ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ يعلم خائنة الاعين.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَسَّاهُ أَنْزُوجًا﴾.

فالحق الشخصي في ابداء الرأي والمشاورة والتعليم والترشيح والانتخابات والاقتراع لم يقتصر على مصدر واحد وكان معهد القانون الامريكي والذي اصبح يتمتع بقيمة قانونيه وسياسية هامة. حيث عرف الخصوصية.

كل شخص ينتهك بصورة جديده ومن دون وجه حق، حق شخص اخر في ان لاتصل اموره وأحواله إلى علم الغير، وان لا تكون صورته عرضه لانتظار الجمهور يكون مسؤولا امام المعتدى عليه^(٤).

أما الصعوبة والمفارقة والاختلاف بين ما يريد المواطن ان يطرحه للجمهور وبين ما يريد ان يجعله مخفيا عنه، هذه من الامور الصعبة التي لا يمكن ان يجد لها معيار واضح للتفسير والإجابة عليه.

فكلمة (To.Be Letalane) هو الحق في الخلوة والحق في الخصوصية فلا يجوز لأي شخص ان يحاول التأثير على الشخص ويجرح احساسه والتجاوز على ذاته وقلبه وفكره وما يضمه داخلها ولا يعكر حياته. فيتركه وشانه حتى إذا ارد الوحدة والابتعاد عن الناس وهو من الامور الاجتماعية التي يمكن معالجتها عن طريق رغبة الشخص نفسه في التوجه إلى العيادة الطبية لأخصائي علم النفس ان رغب ذلك.

وقد عقد مؤتمر للدول الاسكندنافية عام ١٩٦٧ في ١٥ مايو حيث عرف حقوق الشخصية، بان عليه ان يترك ليعيش وحده وله الخيار من ان يرتقي للحد الأدنى من التدخل من جانب الغير^(٥).

ويؤكد تعريفات أخرى عن حقوق الشخص بضرورة احترام سرية الخصوصية بعدم الكشف عنها.

وأشار بعض الفقهاء لا يحدد عناصر معروفه للحق في الخصوصية في حق الشخص ان يعيش حراً كريماً وعدم الرضا والقبول بتدخل أي شخص بشئونه فتعتبر العناصر الثلاثة السرية والالفة والسكينة فمن حق الشخص ان يجعل ما يريد سرا وان لا يبيح به لاحد ومن حقه ان يتألف مع من يحب ويبتعد عن ما يكره، بالهدوء والطمأنينة بعيدا عن التجاوزات والمخاصمات والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهذه الممارسات.

المبحث الثاني

القانون الأمريكي وعلاقته مع خصوصية حق الإنسان

نتناول في هذا البحث مجموعة العناصر التي تتضمن هذه الحقوق من القانون الأمريكي لحماية حق الإنسان في الخصوصية.

العنصر الاساسي الذي تتضمنه المادة ٦٥٢ من الاصدار الثاني للأخطاء المدنية لعام ١٩٧٧ الذي يتخذ نطاقه من القانون الأمريكي^(٦) ما يأتي:

١- الاسم والصورة والذات حق واضح ومعلوم لكل إنسان والتي محذورة عن استعمالها من قبل الغير لأغراض تجارية أو مؤسستية هاو غير دون اخذ موافقه.

٢- حق الشخص في الخلوة والسرية في التعامل والعزلة عن الآخرين.

٣- حق الشخص في ان ينجز اعماله وممارساته دون التأثير على الآخرين بالكتمان.

٤- من حق الشخص الحفاظ على سمعته وسيرته الذاتية ضد كل ما ينشر أو يقال عنه أمام الجهات المختصة هان وجد ذلك مخالفا للحقيقة.

وقد ركز الفقه الأمريكي ولاسيما التقسيم الذي اورده بروسر^(٧) حيث اكد على ضرورة مقاضاة ضد أي اعتداء يمس شخصيه لأنها في مجالات اربعة هي:

أ- التطفل على السلوك المدعي المدني أو شؤونه.

ب- البوح بمحقائق تمس بشخصية المدعي المدني بإحراج.

ج- الزيف والتزوير الذي يمس المدعي بالحق المدني امام الناس

د- أي استغلال لاسمه أو صورته أو شخصيته وعلمه وفكره في ضل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والاعتداء على الحقوق العامة والخاصة للشخص تكون مانعه؟ وتفصيلاً.

أما ما جاء به القانون الفدرالي privacy act federal

وقانون حرية المعلومات freedom information

والذي تم اقراره عام ١٩٧٠ والذي يقوم على مراقبة سلوك وعمل الوكالات الحكومية "قانون المضاهاة" والصادر عام ١٩٨٨ للكمبيوتر وحماية الخصوصية computer matching and privacy protect

وهناك قانون حماية خصوصية الفيديو video privacy protection الصادر عام ١٩٨٨ والذي يعتبر حقوق الإنسان الخاصة قانون مستقل.

وتقع المسؤولية على الشخص الذي يتصرف بشكل غير مسؤول وخطير على مصلحة شخص اخر أو ان يتعرض له بالتجاوز على ذاته وصورته الخاصة من كلمات واشارات من خلال الدلالات الضمنية مما قد يؤثر على وضعه المادي وعلى صحته، مثل استخدام اساليب الصورة أو الفيديو بان الشخص قد يمارس عمل غير شريف ضد امراه، أو تصوير الإنسان بأنه على فراش الموت ومصاب بالسرطان^(٨).

وقد اصدرت أخيراً الولايات المتحدة تشريعا قانونيا يؤكد على المسؤولية المدنية والخيانة ضد استخدام الصور لأغراض تجارية أو اعلانات تلفزيونية أو إباحية.

وصدرت بعد ذلك في عدة ولايات أمريكية تعترف بإعلان مستقل في القانون العام. وبعضها من اعترف بحق الاعتراف بالقانون العام وفي كاليفورنيا ونيويورك اول قوانين الولاية التي تصنف سوء استخدام هوية الشخص.

وادانة كل من يستخدم هوية الغير في مجال الاعلان التجاري أو الترفيهي، وفي مجلس

النواب عام ١٩٩٧ وحمل الرقم ١٠٧٤ تم عرض مشروع قانون على الهيئة التشريعية لولاية واشنطن. ونجحت النسخة المعدلة من مشروع القانون (النص النهائي البديل لمشروع قانون ١٠٧٤)^(٩).

المبحث الثالث

الحقوق الشخصية وطرق حمايتها من القانون الأمريكي

كان الرفض الأمريكي في بداية الامر بشأن الاعتراف بحقوق الإنسان الشخصية لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذه الحقوق والمشرع وحده هو الذي يعترف بها.

فضلاً عن ان الاعتداء على الخصوصية ذات طابع معنوي، وقد يمس بالمشاعر الإنسانية والأخلاقية ربما هو الذي ذهب اليه بعض المحاكم العليا.

وقد اكد الفقه الأمريكي بقوة اهمية حقوق الإنسان الشخصية والتركيز على الاهتمام بها وحمايتها من أي اعتداء قد يهددها ويتسبب في الاساءة بشكل اوسع على شريحة مهمه وهي العائلة باعتبار ان الإنسان هو جزء من عائلته كبيره ولربما قد تتطور على تداعيات اقتصاديه واجتماعيه لا تحمد عقباه لذا ينبغي العمل بجديه على حماية جديدة للحد من التطورات المالية والمعنوية.

وحاول القضاء الأمريكي إلى ايجاد وسائل والاعتراف بحقوق الإنسان الخصوصية وحمايتها لعدم وجود سوابق قضائي أو نص قانوني يقر هذا الحق قد توصل القضاء الأمريكي إلى اقرار هذه المدة من نصوص (سائر الولايات المتحدة والتي تعترف بالحق الشخصي من الحياة العامة وتوفير الحياة السعيدة والهائلة والامنة وفقاً للظروف المتطورة للحياة).

ولا يمكن ان يكون الإنسان سعيداً إلا من خلال ابتعاد المؤثرات الشخصية وتجاوزات الآخرين عليها والمحرزين بالعنف والقوة والتجاوز على الحرية الشخصية بشتى صورها.

وقد تم الاعتراف بقانون الحقوق الشخصية عام ١٩٣٥ وجاز اقامة الدعوى بالحق الشخصي ضد أي اعتداء على حرمة الشخص المادية والمعنوية والإنسانية وقد تلقت المحاكم

الامريكية بارتياح شديد كما تم إصدار مجموعة لوائح من الولايات المتحدة لحماية صور الحقوق الإنسانية الشخصية.

قد تضمن التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة حماية حقوق الإنسان الشخصية ضد أي تدخل غير مبرر من قبل الحكومة.

وفي عام ١٩٦٨ اصدر الكونغرس الامريكي قانونا لمكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب والشوارع العامة وقد تضمن حماية المحادثات الهاتفية من التسجيل والتنسب على الاحاديث الشخصية دون ترخيص والحد من هذه الممارسات للأخلاقية عن طريق وضع عقوبات جنائية ومدنية على من يخالف ذلك.

وقد اختلف في هذه الممارسة عن القانون الانكليزي ويكمن ذلك في اختلاف الظروف الاجتماعية رغم انتماء القانون الامريكي والانكليزي إلى عائلته قانونيه واحده.

وقد نظمت الدساتير الحكومية الأمريكية حماية حقوق الإنسان ولكثرة الكتابات الفقهية الواردة حول هذا المفهوم شكل ملحوظة بدرجة واضحة على ان يكون درجة الالتزام من الولايات المتحدة اكثر من غيرها من الدول الاوربية وتحرر القضاة الأمريكيين من جمود نظام السوابق القضائية هو الذي جعل الاهتمام بحقوق الإنسان الشخصية اكثر تركيزا وضرورة عملية في الفترة الاخيرة.

المبحث الرابع

المشروع العراقي وموقفه ازاء حقوق الإنسان الخصوصية

إن الافراد في اعداد بحث مثل هذا العنوان هو الذي كان سبباً لعدم القدرة في كتابة بحث كامل لعدم وجود تنظيم قانون خاص بالحق الشخصي بالعراق مثل ما وجدناه في القانون الامريكي ويمكن الوقوف على عدة ركائز مهمه حول المشروع العراقي ازاء الحقوق الشخصية.

١- الحق الشخصي للإنسان في القانون العراقي لم يعالج بشكل قانوني منظم ومستقل في نطاق القانون المدني كما هو الحال في القانون المصري الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون المدني العراقي.

وحاول القانون المدني العراق ان يعالج الحق الشخصي والخصوصية في قوانين أخرى ومنها ضمن قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ والذي عالج مسألة احترام المساكن أو الاعتداء على حرمة الجسم.

٢- ضرورة التعويض عن كل ضرر قد يتعرض اليه الجسد من خلال الاعتداء الادبي ويمس إنسانيتهم وكرامتهم ووجب تقدير حرمة الجسد والواجب القانون احترام الآخرين والتعويض عن الاثار التقصيرية والمسؤولية بما يتعلق بالعواطف والمشاعر وقد وضع المشروع المدني العراقي معالجة ما يتطلبه حق الإنسان الخاص بشكل مباشر وغير مباشر.

وبذلك يحق الاقتراب مما جاء به القانون الامريكي من ناحية تنظيم حق الإنسان الشخصي والخصوصية والاهتمام بها.

وقد اشار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية إلى الحق في الخصوصية واهميته اذ ينص في المادة ١٣ فقره ج منه على أنه (للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة).

موقف المشرع العراقي من الحق في الخصوصية:

ابتداءً لأبد من ذكر الاسباب الذي جعلنا لم نفرّد مبحث مستقل لدراسة موقف المشرع العراقي منها ازاء الحق في الخصوصية السبب يكمن في عدم وجود تنظيم قانون خاص بالحق والخصوصية بالعراق كما هو عليه الحال في القانونين الفرنسي والامريكي، إلا اننا نستطيع ان نلخص موقف المشرع العراقي ازاء الحق في الخصوصية بالنقاط التالية:

١- لم يعالج المشرع العراقي وبشكل قانوني منظم الحق في الخصوصية بشكل مستقب في نطاق القانون المدني كما هو عليه الحال في القانونين الفرنسي والامريكي أو حتى المصري الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون المدني العراقي، فمثلاً في فرنسا يوجد قانون متعلق بلا حريات والمعلومات منذ عام ١٩٧٨، إلا أن المشرع العراقي عالج الحق في الخصوصية في قوانين أخرى غير القانون المدني، ومنها على سبيل المثال قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي عالج مسألة احترام حرمة المساكن والاعتداء على حرمة الجسم.

٢- ان المشرع المدني عالج المسائل المتعلقة بالخصوصية وبشكل غير مباشر، فمثلاً في نطاق المسؤولية التقصيرية وضع المشرع احكاماً خاصة بتعويض الشخص المعتدى عليه وهذا ما يتعلق بواجب احترام الآخرين من حيث إنسانيتهم وكرامتهم أو حتى واجب تقدير حرمة الجسد الإنساني وضرورة عدم الاعتداء عليه وكذلك ما يتعلق بضرورة التعويض عن الضرر الادبي الذي يتعلق بالعواطف والمشاعر في نطاق المسؤولية التقصيرية كل هذه الامور تشير إلى ان المشرع المدني العراقي لا يختلف كثيراً عن القانون الامريكي والفرنسي من ناحي تنظيم الحق في الخصوصية، كل ما في الامر ان المشرع العراقي لم يجعل هناك تنظيم قانون خاص للحق في الخصوصية مقارنة بنظيره الفرنسي والامريكي وكذلك فقد توسع القانونين الآخرين في عناصر الحق في الخصوصية وذلك بسبب مواكبتهم التطورات القانونية وعزلة بلدنا العزيز خلال سنوات الحروب والحصار.

٣- وقد اشار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية إلى الحق في الخصوصية واهميته اذ نص في المادة الثالثة عشر الفقرة ح منه على ان (للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة).

المبحث الخامس

موقف المنظمات الدولية الاقليمية وتشريعات اخرى ازاء الحق في الحياة الخاصة

نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين الاول موقف المنظمات الدولية والاقليمية والثاني نتناول موقف بعض التشريعات الاجنبية.

المطلب الأول

موقف المنظمات الدولية الاقليمية من الحق في الحياة الخاصة

لم تكن الاخطار الناشئة عن المعلوماتية موضع اهتمام لدول فحسب بل كانت مشار اهتمام المنظمات الدولية الاقليمية التي كان لها دور كبير في هذا الصدد نذكر منها:

أولاً: توصية البرلمان الاوربي في ٢٨ مايو ١٩٧٩.

كان للمجلس الاوربي دور كبير في حماية الحياة الخاصة للأفراد، وخاصة البيانات

ذات الطبيعة الشخصية. ويتمثل ذلك بالتوصيات التي وضعها البرلمان الاوربي في ٨ مايو ١٩٧٩ م والمتعلقة بدعوة اللجنة الاوربية إلى اعداد مشروع يهدف إلى التنسيق بين التشريعات في مجال حماية البيانات وتقديم ضمانات جديدة لمواطن الاتحاد الاوربي ولقد طلب الاتحاد الاوربي ن هذه اللجنة الاهتمام بتوصياته عند اعداد القواعد القانونية واهم هذه التوصيات:

• الالتزام بالحصول على تصريح قانوني أو رضي صاحب الشأن.

• الالتزام بتسجيل البيانات الدقيقة والضرورية لمعالجة الالية.

ثانياً: توصية مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED) والخطوط الارشادية الملحق بها.

طالب مجلس OCED الدول الاعضاء بان تهتم بتشريعاتها الداخلية بالخطوط الارشادية الملحقه بالتوجيه وخاصه التي تتعلق بانسياب البيانات عبر الحدود حيث اوصى (يجب على الدول الاعضاء إلا تنشئ باسم الحياة الخاصة عقبات لا مبرر لها تعوق انتقال البيانات ذات الطبيعة الشخصية) ووضعت الخطوط الارشادية عدة مبادئ واجبة التطبيق في المجال الوطني:

- الحصول على البيانات بطريقة شرعية.

- ان تكون البيانات متصلة بالأهداف المراد تحقيقها.

- تحقيق الهدف من التجميع.

وغير ذلك من الضمانات الواجبة التطبيق على المستوى الوطني ولكن ما يهمنا في هذا المجال هي المبادئ الاساسية الواجبة التطبيق في المجال الدولي، وهناك اربع مبادئ اساسية تتعلق بجرية انتقال البيانات ذات الطبيعة الشخصية على المستوى الدولي وهذه المبادئ هي من ناحية الاخذ بالاعتبار مصالح الدول الاعضاء:

• يجب على كل دولة عضو ان تأخذ في اعتبارها النتائج التي تمس الدول الاخرى من جراء المعالجة الالية التي تتم على اقليمها وعملية تصدير البيانات ذات الطبيعة الشخصية ومن ناحية ثانية حرية الانتقال والعبور للبيانات.

• يجب على كل دولة عضو ان تتخذ الاجراءات المناسبة والمقبولة لضمان أن يكون انسياب البيانات ذات الطبيعة الشخصية بطريقة منتظمة في اطار كامل من السرية. ومن ناحية ثالثة قيود قانونيه لانسياب البيانات عبر الحدود، يمكن للدولة العضو ان تحد من انسياب البيانات التي ترسل إلى دولة اخرى لا تلتزم بما جاء في الخطوط الارشادية، كما لكل دولة عضو الحق في ان تحد من انسياب البيانات التي يؤدي تصديرها إلى التحايل على قانونها أو الهروب من احكامه في ما يتعلق بالحياة الخاصة والحريات الاساسية، كما من حق كل دولة عضو ان تفرض قيودا فيما يتعلق بطوائف معينه من البيانات، لان تشريعها الداخلي يضع قواعد خاصة، أو بسبب طبيعة هذه البيانات، أو ان الدولة المرسله اليها هذه البيانات لا تنص على حماية معادلة من ناحية اخيرة منع التعسف في الحق.

• يجب على كل الدول الاعضاء ان تتجنب اعداد قوانين أو سياسات أو اتخاذ اجراءات تنشئ بها باسم الحياة الخاصة عقبات امام انسياب البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص ما يتعلق بمعالجة الالية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية رقم ١٠٨ في ٢٨ يناير ١٩٨١.

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى انها تهدف إلى ضمانة في اقليم كل دولة لكل شخص طبيعي مهما كانت شخصيته أو جنسيته أو اقامته احترام حقوقه وحرياته الاساسية، وخاصة حقه في الحياة فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية ونتيجة لذلك، نصت في مادتها الخامسة على خصائص البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تكون محلا للمعالجة، وهذه الخصائص هي:

- ان يتم الحصول على هذه البيانات بطريق مشروع.
- ان تسجل هذه البيانات لأهداف محددة وبطريقة مشروعه ويحظر استخدامها بما لا يتفق مع هذه الاهداف أو يتجاوزها.
- ان تكون البيانات كاملة وذات صلة بالموضوع.
- أن تكون البيانات دقيقة ومستوفاة.

كما نصت هذه الاتفاقية في المادة السادسة على منع المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تظهر الاصل العرفي أو الآراء السياسية والمعتقدات الدينية أو البيانات المتعلقة بالصحة أو الحلات الجنسية أو الاحكام الجنائية إلا إذا ناص القانون الداخلي على ضمانات ملائمة فضلاً عن ان المادة السابقة نصت على ضمانات خاصة بالسرية، واعطت المادة الثامنة للأشخاص الحق في معرفة مضمون البطاقات المعالجة اليا التي تخصهم، واعطتهم الحق في الاطلاع على هذه البيانات وتصويب ما بها من اخطاء، واخيراً فقد نصت المادة الثانية عشر على ضرورة ان تمتع الدول عن اتخاذ اجراءات تعرقل بها باسم حماية الحياة الخاصة، وانسياب البيانات عبر الحدود، باستثناء طائفة معينة من البيانات بسبب طبيعتها، إلا إذا نصت الدول الاخرى على حماية معادله.

رابعاً: توصية المجلس الاوربي ١٩٨٣ م.

وتتعلق هذه التوصية بالبيانات التي تستخدم لأغراض البحث العلمي والاحصائي، فأوجبت ان يتضمن هذا البحث حماية الحياة الخاصة للأشخاص الذين يمسه هذا البحث وان تتخذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك وهي:

- رضا صاحب الشأن.

- ان تستخدم البيانات التي تم تجميعها لأغراض البحث فقط.

- ان تستخدم البيانات بطريقة لا تسمح بتحديد الاشخاص الذين تشملهم هذه البيانات إلا بإذن خاص لهم.

خامساً: الخطوط الارشادية للأمم المتحدة ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ م.

تم اقرار هذه الخطوط الارشادية من الجمعية الارشادية كحد ادنى من الضمانات لحماية حقوق الإنسان المعمول بها في التشريعات الوطنية، وفي سبيل ذلك تمتع هذه الخطوط تجميع ومعالجة البيانات بوسائل تحليلية وغير مشروعه وكذلك استخدامها لأغراض مخالفة لمبادئ وميثاق الامم المتحدة، المتعلقة بدقة البيانات وحق الوصول اليها وتصويب ما بها من اخطاء، فضلاً عن منع معالجة البيانات ذات الاصل العرفي والديني والمتعلقة بالحياة الجنسية والآراء السياسية والفلسفية، باستثناء ما هو ضروري لحماية الامن الوطني والنظام العام،

علاوة على ذلك اكدت الخطوط على ضرورة انتقال البيانات من الدول بحرية بشرط وجود ضمانات متبادلة.

سادساً: التوجه الاوربي في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥م.

جاء التوجه الاوربي رقم ٩٥١٤٦ في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ لتحقيق ثلاثة أهداف سياسية هي التنسيق بين البيانات الاوربية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وتسهيل انتقال هذه البيانات، بالإضافة إلى حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية، ولتحقيق هذه الاهداف، نص هذا التوجيه على ضرورة معالجة البيانات بطريقة مشروعة وان يكون تجميعها لأهداف محددة، وان تكون هذه الاهداف صحيحة وكاملة ووثيقة الصلة بالموضوع، وان تحفظ لمدة محددة، فضلا عن ضرورة موافقة صاحب الشأن ومراعاة مصالحه الحيوية، كما اشار هذا التوجيه إلى منع تجميع البيانات ذات الاصل العرفي أو التي تحمل اراء سياسية أو دينية أو فلسفية زد على ذلك ضرورة التزام مسؤولي المعالجة بأمن هذا البيانات وسريتها، كما نص هذا التوجه على قواعد خاصة تتعلق بمعالجة البيانات لأهداف احصائية عملية وتاريخية بهدف تطوير وتسهيل البحث العلمي.

المطلب الثاني

ماهية الحياة الخاصة وموقف التشريعات الوطنية من اخطار المعلوماتية عليها

١- ماهية الحياة الخاصة:

نصت المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان على ان لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحماية موطنه ومراسلاته، وكذلك نصت المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي على ان لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وكما نصت المادة (٤٥) من الدستور المصري على حماية الحياة الخاصة من خلال حماية المحادثات والمراسلات ووسائل الاتصال الخاصة، فضلا عن اعطاء الشخص حرية التنقل والاقامة (م٥٢، ٥٠ من الدستور) وجدير بالذكر على ان الفقه لم يتفق على اعطاء تعريف محدد للحياة الخاصة واقتصرت تعريفاتهم على اعطاء مبررات لحمايتها، ودارت جميعها حول فكرة واحدة هي ان يتمتع الإنسان بالهدوء والراحة دون تدخل في حياته الشخصية، فهو لم يعطي معنى محدد أو تعريفا واضحا للحياة الخاصة، وحيث يعرفها الفقه الفرنسي (Martin)

بانها الحق في الحياة الاسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيشه خلف بابه المغلق وعرفها البعض بانها احترام الصفة الخاصة للشخص كما يعيشه في هدوء وسكينه دون تعكير لصفو حياته، كما ذهب فريق اخر من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة بانها كل ملا لا يعد من الحياة العامة ولم يستطع الفقه التمييز بينهما لصعوبة تحديد ما يدخل في الحياة العامة وما يعد من الحياة الخاصة، كما ان القضاء الفرنسي والامريكي لم يضع تعريفا محددًا للحياة الخاصة، واتجه لبحث كل حالة على حدة ليوفر الحماية القانونية للحياة الخاصة ولا يحصر نفسه في نطاق محدد.

نستخلص من ذلك إلى أنه يمكننا وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، لارتباطها بالتقاليد والقيم الاخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع، ومن ثم فانه يختلف من دولة إلى اخرى وفي نفس الدولة من زمن إلى اخر، لذلك من الافضل ترك ذلك لظروف كل مجتمع على ان تركز على مفهوم الحياة على اساسين:

أولاً: حق الفرد في اختيار اسلوب حياته دون تدخل من الغير في حدود النظام العام.

الثاني: حق الفرد في سرية ما ينتج في هذه الحرية في اختيار اسلوب حياته من المعلومات أو نتائج بعيدا عن معرفة أي شخص كان واي وسيلة كانت، اذ ان السرية هي الميزة الخاصة للفرد بما يضمن له احترام ذاتيته الشخصية ويحقق السكينة والامان بعيدا عن تدخل الآخرين.

ثانياً: موقف الانظمة القانونية من اخطار المعلوماتية على الحياة الخاصة:

بدأ الخوف يدب في قلوب السياسيين والقانونيين امام هذه الالة والتقنية الجيدة، أما الالة في الحاسب، واما التقنية فهي المعلوماتية، فلم تعد تقتصر هذه الالة وتلك التقنية على مجالات الحياة العلمية، بل تتعدها لتهديد حريات الافراد وحياتهم الخاصة، والتي اصبحت عارية امام هذه الأجهزة، ولقد تباينت مواقف الدول حول اخطار المعلوماتية على الحياة الخاصة، فنصت عض الدول على حماية الحياة الخاصة من هذه الاخطار، والتزم الاخر الصمت مكتفيا بما عنده من نصوص لحماية الاسرار، فلقد نص الدستور البرتغالي الصادر ١٢/ابريل/١٩٧٦ في المادة ١/٣٥ على ان (لكل المواطنين الحق في معرفة المعلومات التي تتعلق بهم وما تتضمنه بنوك المعلومات من معلومات خاصة بهم)، ومن حق هؤلاء المواطنين تعديل هذه البيانات أو تصحيحها إذا طرا عليها تغيير ونصت الفقرة الثانية من

نفس المادة على أنه لا يجوز استخدام الحاسبات في معالجة البيانات التي تتعلق بالاتجاهات السياسية والمعتقدات الدينية أو الحياة الخاصة باستثناء البيانات الاحصائية والبيانات غير الشخصية التي لا تحدد هوية الشخص أو الفرد اصف إلى ذلك ان الدستور الاسباني الصادر ٩ ديسمبر ١٩٧٨ نص في المادة ٤/١٨ ان (القانون هو الذي يحدد البيانات التي تخضع للمعالجة الالكترونية لضمان الكرامة والحصانة الشخصية والاسرية للمواطنين عند ممارسة حقوقهم)، ويلاحظ بشأن الدول النامية انها التزمت الصمت تجاه اخطار المعلوماتية على الحياة الخاصة والحقت بما عندها من نصوص عامة و ومن هذه الدول مصر، فعلى الرغم من انتشار الحاسبات في مصر ووجود مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، إلا ان الدول هاو المجلس التشريعي أو حتى رجال القانون لم يهتموا بدرجة كافية ببحث اثر اساءة استخدام المعلوماتية على الحياة الخاصة وحرية الافراد، واقتصر الامر على ما نصت عليه المادة (٤١) من الدستور المصري على ان الحرية الشخصية حق طبيعي ومضمون، والمادة (٤٥) هي التي نصت على حماية الحياة الخاصة بحماية المحادثات والمراسلات ووسائل الاتصال الخاصة، والملاحظ في هذه النصوص انها تتعلق بالتعداد والاحصاء فنص في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتعداد والاحصاء والمعدل بقانون (٢٨) لسنة ١٩٨٢ على ان البيانات الفردية التي تتعلق باي احصاء أو تعداد سري لا يجوز اطلاق أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو ابلاغ شيء فيها، علاوة على ذلك لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الاحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذا مكتوب من ذوي الشأن كما لا يجوز استخدام أي بيان احصائي كأساس لربط ضريبة أو ترتيب أي عبء مالي اخر أو لاتخاذ دليل في جريمة أو اساءة لأي عمل قانوني، وحدد المشرع العقاب في حال انشاء هذه البيانات أو استخدام وسائل غير مشروعه للحصول عليها، ومؤدى هذه النصوص ان المشرع المصري قصر الحماية على البيانات الفردية التي تقتضي اجراء احصائيات سكانيا أو تعدادا وهي بانات خاصة أو حرياتهم، كالبيانات الخاصة بالحالة الجنائية والصحية والتعليمية والوظيفية والاجتماعية للأفراد، ونتيجة لما تقدم فإننا نهيب بالمشرع العراقي ان يحذو حذو الدول المتقدمة ويعد تشريعا خاصا لحماية الحياة الخاصة في انشائها وطريقة عملها والبيانات المسموح بتجميعها، على غرار ما فعلت الدول المتقدمة، وبعد ما عرضنا ماهية الحياة الخاصة وموقف التشريعات الوطنية من الاخطار التي تهددها فإننا

نميل إلى ما قالها HOED ان لحماية الحياة الخاصة في العالم الافتراضي.

أولهما: وضع مجموعة من القوانين الموجودة لحماية الحياة الخاصة، أو على الأقل القيام بعملية تنسيق للقوانين الوطنية المختلفة.

ثانيهما: اللجوء إلى الطرق التقليدية للقانون الدولي الخاص وتجديد المعايير التي يتم على أساسها تحديد القانون الواجب التطبيق على الحياة الخاصة.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم من تفاصيل في بحثنا المتواضع يمكن ان نخرج بالتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

يمكن تلخيص النتائج بالقول ان القانونيين المقارنين المختارين في البحث نتيجة للظروف الطبيعية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مما ساعدهما على مواكبة التطورات العلمية جعل من التنظيم القانوني للحق في الخصوصية امراً متطور جداً وجعل من المكانة والقدسية لهذا الحق مما يجعله من الحقوق التي تتمتع بالأهمية البالغة في القانون المدني، كذلك يمكن القول ان المشرع الفرنسي قد توسع في نطاق الحق في الخصوصية اكثر من نظيره الأمريكي، اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يحدد عناصر معينة تدخل في نطاق الحق في الخصوصية ولعل ذلك يعود إلى عدم تبني المشرع العراقي لتنظيم قانوني معين للحق في الخصوصية.

ثانياً: المقترحات:

١- بعد تغيير الوضع في العراق، ورغم ان هذا التغيير لم يكن كما يريد الإنسان المثقف العراق إلا ان بصيص الامل مازال موجوداً بخروج بلدنا ان شاء الله من هذه المحنة الامر الذي يؤدي بالضرورة إلى تطور العلوم القانونية ومنها القانون المدني بحيث يصبح قانوننا المدني مواكباً للتطورات التي وصل اليها العلم ومنها على سبيل المثال الاستنتاج البشري والهندسة الوراثية والانترنت والحاسوب.

٢- تبني تنظيم قانون مدني للحق في الامور التي تدخل ضمن الحق في الخصوصية.

Abstract

The right to privacy and the form of a clear requirement in many human curves through many stages where she has worked hard to protect and provide various means available to respect this privacy policy.

The right to privacy has close human right cases in a choice that leaves alone or alone with himself and to exercise his personal life and family life form that wants him out of sight of the people and their ears.

In order to focus in this paper on the need to protect human rights and the most reliable form of privacy, and especially after the numerous communication media and developed scientific methods used The Internet and what constitutes the development may affect the personal lives if not used optimal use.

Man has to resort to unilateralism himself and solitude or defending individuality and their right to be alone with himself, Which represents sentimental relationship between the intellect of the person and the self where trading and listens and work and think and plan for the subject and this was confirmed by the Holy Book on this right in the status of legislation where he said ((God knows the treacherous eyes)) in recent studies the form of meeting the right to privacy a great deal in terms of political and legal work and interfered with many of those concerned and scholars to devote this protection at the local national or international level, freedom of expression and opinion and to listen and to respond to What is suggested become urgent necessities caring about the Democratic action and the resulting dignity and save personal secrets and wants to keep oneself.

It deals with the subject in the next task detective:

In the first part, the right to privacy in the hand of comparative jurisprudence, while the second section of US law on the rights of personalization used, while the third section legislative protection in their own personal movement in the US to go... and the position of the Iraqi legislature, and the fourth section the role of international and regional organizations about the rights of private life and the fifth section the position of regional and international Organizations about rights.

هوامش البحث ومصادره

- ١- نعيم عطية - حق الافراد في حياتهم الخاصة، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٢١، ٣/ع، يوليو سبتمبر، ١٩٧٧، ص٨٠.
- ٢- ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٩-١٠.
- ٣- د. حسني الجندي، ضمانات الحياة الخاصة في الإسلام، ط١، ١٤١٣هـ، دار النهضة العربية، ص٢٤.
- ٤- حسام الدين كامل الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص٥٢.
- ٥- ممدوح خليل العاني، مرجع سابق، ص١٨٥.
- ٦- مصطفى عدوي، الخصوصية في مكان العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والامريكي، ١٩٩٧، ص٣٠.
- ٧- احمد حلمي سيد علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٥٥ وما بعدها.
- ٨- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص٢٤٩.
- ٩- ممدوح العاني، مرجع سابق، ص١٢٤.
- ١٠- د. عادل أبو هشيمه محمود، عقود خدمات المعلومات الالكترونية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ١٩٨٨، ص٢٣٧.
- ١١- عادل أبو هشيمه، مرجع سابق، ص٢٣٩.
- ١٢- د. حسام الاهوائي، مرجع سابق، ص٥٣.
- ١٣- عادل أبو هشيمه، رجع سابق، ص٢٣٠.
- ١٤- عادل أبو هشيمه، مرجع سابق، ص٢٣٤.